«نعم يستحب المبادرة إليه للأمر بالمسارعة إلى فعل الخير...»([912]). 3 ـ صحة نذر الصوم المتتابع: لو نذر المكلف الاعتكاف مدة من الزمان معينة واشترط فيها التتابع لزم عند العلاّمة الحلي شرطه قال: «لأنه نذر في طاعة هي المسارعة إلى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم»([913]). 4 ـ استحباب المباكرة إلى المسجد في الجمعة: قال في جامع المقاصد: «إن المباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة إلى الخير، والكون في المسجدو...»([914]) 5 ـ استحباب المبادرة إلى صوم النذر غير المتتابع: قال في الشرائع لو نذر صوم أيام معدودة كان مخيّراً بين التتابع والتفريق إلاّ مع شرط التتابع، والمبادرة بها أفضل، وعلّق عليه في المسالك بقوله: «لا إشكال في استحباب المبادرة، لما فيه من المسارعة إلى سبب المغفرة المأمور بها»([915]). 6 ـ استحباب الصلاة لأول وقتها: قال في روض الجنان: «وأول الوقت أفضل من غيره لما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعة ولزوم المغفرة...»([916]). 7 ـ استحباب صوم يوم الخميس آخر الشهر: إذا اجتمعت في العشر الأواخر من شهر واحد خميسان فهل المستحب